

نموذج من الأحكام الصادرة بحق المناضلين الأكراد في سوريا، والتهم الموجه إليهم

بتاريخ بداية آب / ١٩٦٩ جرت محاكمة مجموعة من قيادة وأعضاء البارتي الديمقراطي الكردي اليساري (الاسم الحالي: حزب الاتحاد الشعبي الكردي) لدى محكمة «أمن الدولة العليا بدمشق» حيث كانت المرة الأولى التي يحاكم فيها الوطنيون الأكراد أمام هذه المحكمة التي تعقد بالأساس من أجل قضايا حساسة تتعلق بأمن الدولة والنظام، ولا يجوز الاستئناف أو التمييز ضد أحكامها.

إدعاء النائب العام لدى المحكمة العسكرية الاستثنائية المؤرخ ٢٧ / ٧ / ١٩٦٨:

١- (إقامة الدعوى ضد: عثمان صبري حيدر (متوفي) وصلاح بدر الدين عمر ومحمد حسن خليل (متوفي) ومحمد نيو محمد وعبد الهادي عبد اللطيف (متوفي) بجرم الاشتراك بتأسيس جمعية سرية للقيام بأعمال من شأنها إثارة النعرات المذهبية، والعنصرية وجرم القيام بنشاط حزبي محظور ..

الأمر العرفي رقم ١٢١ تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٦٧ المتضمن إحالة المدعى عليهم إلى المحكمة العسكرية الاستثنائية .

المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٦٨ المتضمن إحداث محكمة أمن الدولة العليا وتحديد اختصاصها .. .

في الوقائع:

تتلخص وقائع القضية بان المدعى عليهم يقومون بنشاطات في صفوف أكراد سوريا ويبثون الدعايات بينهم من أجل بعث القومية الكردية وإعطاء الأكراد حقوقاً يزعمون انهم حرموا منها، ورفع اضطهاد مزعوم عنهم، وهم يتسترون بهذه الدعايات الكاذبة من أجل إخفاء الهدف الحقيقي الذي يرمون إليه ألا وهو توحيد الأكراد تحت شعار واحد وقيادة واحدة، وربط الحركة الكردية في سوريا بالحركات الكردية الأخرى، في الدول المجاورة كالعراق وإيران وتركيا واشتركوا مع آخرين بتأسيس حزب البارتي الكردي (أي الحزب الديمقراطي الكردي) الذي تشكل من اللجنة المركزية من عثمان صبري وصلاح بدر الدين عمر وشخص آخر لم يلاحق يدعى محمد نيو. وأخذوا بنشر مبادئ الحزب وبرنامجه حيث طبعها المدعو صلاح بدر الدين على الآلة الكاتبة ووزعها على المناطق والفرق والأعضاء، كما انه اتصل بجمعية الطلبة الكرد في أوروبا وزودها بالأكاذيب والدعايات لنشرها في الخارج، كما كتب المقالات لكي تنشر في المجلة التي تصدرها هذه الجمعية .

اعتراف المتهمين بكونهم من مؤسسي وقيادة البارتي وان من أهداف تنظيمهم الحرية السياسية وان لا يتعذب كردي لكونه كردياً، والحرية الثقافية باصدار صحف ومجلات باللغة الكردية وتدريسها في المدارس إلى جانب اللغة العربية، والحقوق الاجتماعية بإنشاء الجمعيات الخيرية والتعاونية، وتنظيم الكشفية وإقامة النوادي الخاصة بالأكراد .

القرارات:

لهذا وعملاً بالمواد ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
و ١ و ٥ و ٨ و ٩ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٩٦٨ المتضمن إنشاء محكمة
أمن الدولة العليا، ووفقاً لمطالبة النيابة العامة تقرر بالاجماع:
حبس المدعى عليهما عثمان صبري وصلاح بدر الدين مدة سنتين وتغريم كل واحد
منهما ٢٠٠ ليرة سورية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وحبسهما
سنتين وتغريم كل واحد مائتي ليرة سورية عملاً بالفقرة الثامنة من المادة ٣٠٨ عقوبات
ودمج العقوبتين المحكومتين بهما وتنفيذ الأشد عملاً بالمادة ٢٠٤ عقوبات .

العضو	العضو	الرئيس
القاضي المدني	القاضي العسكري الملازم الاول	المستشار
محمد الحمد	نادر قوشمجي	عادل ميني
توقيع	توقيع	توقيع